الصلاة

الأذان والإقامة : فرضا كفاية في الحضر على الرجال ، وتُسنّ للمنفرد والمسافر ، وتكره للنساء ولا تصحّ قبل الوقت ؛ إلا الفجر فيصح الأذان الأول لها بعد نصف الليل .

شروط الصلاة :

[١] الإسلام . [٢] العقل .

[٣] التمييز . [٤] الطهارة مع القدرة .

[٥] دخول الوقت ، ووقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله ، ثم وقت العصر ووقت الاختيار فيه حتى يصير ظلّ كل شيء مثليه ، ثم وقت الضرورة إلى الغرب ، ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر ، ثم وقت العشاء ، ووقت الاختيار فيه إلى نصف الليل ، ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر ، ثم وقت الفجر إلى شروق الشمس .

[٦] ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة ؛ فعورة الذكر البالغ عشرًا ما بين السرة والركبة ، والمرأة الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها .

[٧] اجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته مع القدرة .

[٨] استقبال القبلة مع القدرة . [٩] النية .

أركان الصلاة : وهي أربعة عشر :

[١] القيام مع القدرة في الفريضة . [٢] تكبيرة الإحرام .

[٣] قراءة الفاتحة . [٤] الركوع في كل ركعة .

[٥] الرفع منه . [٦] الاعتدال بعد الركوع واقفًا .

[٧] السجود على الأعضاء السبعة . [٨] الجلوس بين السجدتين .

[٩] التشهد الأخير . [١٠] الجلوس له .

[١١] الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد الأخير . [١٢] التسليمة الأولى .

[١٣] الطمأنينة في الأركان الفعلية . [١٤] ترتيب هذه الأركان .

وهذه الأركان لا تصح الصلاة إلا بها،وتبطل الركعة بترك أحدها سواء كان عمدًا أو سهوًا .

واجبات الصلاة : ثمانية :

[١] كل التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام .

[٢] قول : سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد .

[٣] قول : ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع .

[٤] قول : سبحان ربي العظيم في الركوع مرة واحدة .

[٥] قول : سبحان ربى الأعلى في السجود مرة واحدة .

[٦] قول : ربِّ اغفر لي ، بين السجدتين .

[٧] التشهد الأول . [٨] الجلوس له .

وهذه الواجبات إن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها سهواً سجد للسهود .

سُنن الصلاة : أقوال وأفعال ، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمداً ، فسُنن الأقوال: قول دعاء الاستفتاح ، والتعوُّذ ، والبسملة ، وقول آمين والجهرُ بها في الجهرية ، وقراءة سورة بعد الفاتحة ، والجهر بالقراءة للإمام (والمأموم منهي عنه ، ويخيَّر المنفرد » ، وقول المأموم بعد التحميد : ملء السموات ... إلخ ، وما زاد على المرَّة في تسبيح الركوع والسجود ، وربِّ اغفر لي ، والدعاء قبل السلام ، وسُنن الأفعال رفع اليدين مع تكبير الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، وعند الرفع من التشهد الأول ، ووضع اليمين على الشمال تحت أو فوق السُّرة حال القيام ، ونظرهُ لموضع سجوده ، وتفرقته بين قدميه قائمًا ، والبدء في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ، وتفريقه بين ركبتيه ، وإقامة قدميه مفرَّقه ، وجعل بطون أصابعهما على الأرض ، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع ، وقيامه على صدور قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه، والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول ، والتورّك في الثاني ، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين ، وكذا في التشهد ، إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله ودعائه إشارة إلى وحدانية الله ، والتفاته يمينًا وشمالاً في تسليمه ، والبدء باليمين في الالتفات .

سجود السهو :

يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً كقراءة القرآن في السجود ، ويباح إذا ترك

مسنونًا ، ويجب إذا زاد ركوعًا ، أو سجودًا ، أو قيامًا ، أو قعودًا ، أو سلَّم قبل إتمامها ، أو لحن لحنًا يُحيل المعنى أو ترك واجبًا ، أو شكّ في زيادة في وقت فعلها ، وبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب ، وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده ، وإن نسي لسجود حتى طال الفصلُ سَقَطَ .

صفة الصلاة :

إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة وقال : [الله اكبر] يجهر بها الإمام وبسائر التكبيرات ليُسمع من خلفه ويخفيها غيره ، ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه ، ثم يستفتح ببعض ما ورد في السُّنَّة ؛ مثل : [سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمْدِكَ وتَبَارَكَ اسْمُكَ وتَعَالَىَ جَدُّكَ ولا إلَهَ غَيْرُكَ] ، ثم يستعيذ ، ثم يقرأ البسملة « ولا يجهر في كل ما سبق » ، ثم يقرأ الفاتحة ، ويستحب للمأموم أن يقرأها في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه ، إن كانت الصلاة جهرية ، ويجب أن تُقرأ في الصلاة السرية ، ثم يقرأ بما تيسر من القرآن ، ويستحب أن يقرأ في الصبح من طوال المفصل ، وفي المغرب من قصاره ، وفي سائر الصلوات من أوسطه ؛ وطوال المفصل من سورة (ق) إلى سورة (عَمَّ) ، وأواسطه إلى سورة (الضُّحَى) ، وقصاره إلى سورة(الناس) ، ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح ، والأوليين من المغرب والعشاء ويُسرُّ فيما عدا ذلك ، ثم يكبّر ويركع ويرفع يديه كرفع تكبيرة الإحرام ، ويضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله،ثم يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا ، ثم يرفع راسه قائلاً : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه كرفع تكبيرة الإحرام ، فإذا اعتدل قائمًا قال : ربنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركًا فيه ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعده ، ثم يخرّ ساجداً مكبِّرًا ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ، ويجعل يديه حذو منكبيه ، ويكون على أطراف قدميه مستقبلاً بأصابع يديه وقدميه القبلة ، ثم يقول : سبحان ربي الأعلى ـ ثلاثًا ـ ، وله أن يزيد ببعض ما ورد أو يدعُوا بما شاء ،ويفترش رجله اليسرى ، ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة، أو ينصب قدميه،وأصابعه نحو القبلة ، ويجلس عليها عقبيه،ويقول: ربِّ اغفر لي ، مرتين ، وله أن يزيد : وارحمنِي واجْبُرني وارفَعْني، وارزُقْني وانْصُرني واهْدِني وعَافِني واعْفُ عَنِّي ، ثم يسجد الثانية كالأولى ، ثم يرفع راسه مكبراً ، وينهض قائمًا على صدور قدميه ، فيصلي الثانية كالأولى ، فإذا فرغ منها جلس للتشهد مفترشًا ، ويضع يده اليسرى

على فخذه اليسرى ، واليمنى على اليمنى ، ويقبض منها الخنصر والبنصر ، ويحلّق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة ، ويقول : التَّحيَّاتُ للهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ ، والسَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالحِينَ ، أشْهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ . ثم ينهض في الثلاثية والرباعية مكبرًا ويرفع يديه ، ويصلي الباقي كذلك ، لكن لا يجهر فيها ، ويقرأ الفاتحة فقط ، ثم يجلس للتشهد الأخير متوركًا يفترش اليسرى ويخرجها عن يمينه وينصب اليمنى وإليَتُهُ على الأرض ، (والتورك في الجلوس الأخير للصلاة التي فيها تشهدان) ، ثم يقول التشهد الأول ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعَلَى آل مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيم وعَلَى آلِ إبْرَاهِيم ، إنَّكَ حميدٌ مَجيدٌ ، « اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ وعَلَى آل مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيم وعَلَى آلِ إبْرَاهِيم ، إنَّكَ حميدٌ مَجيدٌ ، ويسنّ أن يقول : أعُوذُ باللهِ من عَذَابِ النَّارِ ، وعَذَابِ القَبْرِ ، وفِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ ، وفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال ، وغيره مما ورد ، ثم يسلّم تسليمتين ، فيلتفت يمينًا قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله ، ثم يسارًا ، ويُسنّ بعدها قولُ الدعاء الوارد (١) .

صلاة المريض :

إذا كان القيام يزيد في مرضه، أو لا يستطيعه؛ صلّى جالسًا ، فإن لم يُطقِ؛ فعلى جنبه، فإن شقَّ عليه ؛ فعلى ظهره ، فإن عجز عن الركوع والسجود ؛ أومأ إيماءً ، وعليه قضاء ما فاته من صلوات ، وإن شقّ عليه فِعْل كل صلاة في وقتها ؛ فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين ، في وقت إحداهما .

---

(١) وهو أن يقول :استغفر الله ثلاثًا، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ،لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب مع ما تقدم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير (عشر مرات) ، ثم يقول بعد ذلك : سبحان الله (ثلاثًا وثلاثين) ، والحمد لله (ثلاثًا وثلاثين) والله أكبر (ثلاثًا وثلاثين) ، ويقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ثم يقرأ آية الكرسي ، ثم يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ، ويكرر قراءة المعوذتين والإخلاص بعد صلاتي الفجر والمغرب ثلاثًا .

صلاة المسافر :

إذا كانت مسافة سفره أكثر من (٨٠كم) تقريبًا، وكان سفره مباحًا ؛ فله قصر الرباعية إلى ركعتين ، وإن نوى أن يمكث في مكان أثناء سفره أكثر من أربعة أيام (٢٠فرضًا)، فإنه يتم منذ وصوله ولا يقصر وإن ائتم المسافر بمقيم، أو نسيَ صلاة حَضَرٍ فذكرها في السفر، أو العكس، فعليه الإتمام في كل ما سبق ، وللمسافر أن يُتمّ ، والقصر أفضل .

صلاة الجمعة :

هي أفضل من الظهر ، وهي صلاة مستقلة لا ظُهْر مقصورة ؛ فلا تجوز أربعًا ، ولا تنعقد بنية الظهر ، ولا يجوز جمعها مع العصر مطلقًا ولو وُجد سبب الجمع .

الوتر : سُنَّة ، ووقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وأقله : ركعةٌ ، وأكثره: إحدى عشرة ؛ يسلِّم كل ركعتين ، وهو الأفضل ، أو يصلي أربعًا أو ستًا أو ثمان معًا ، ثم يوتر بركعة عقب الشفع ، أو يصليها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا معًا ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين ، وورد صلاة ركعتين بعده جالسًا .

الجنـــائـــز :

تغسيل الميت المسلم وتكفينه ، والصلاة عليه ، وحمله ، ودفنه فرض كفاية ، إلا شهيد الحرب ، فإنه لا يُغسَّل ، ولا يكفَّن ، ويجوز أن يصلَّى عليه ، ويُدفنُ على حاله التي مات عليها ، ويكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ، والأنثى بخمسة أثواب، إزار وخمار وقميص ولفافتين ، ويُسن قيام الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة فيكبر أربعًا يرفع يديه مع كل تكبيرة ، يبدأ بالأولى فيتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة فقط سرًا ، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبيّ ﷺ ، ثم يكبِّر الثالثة ويدعو للميت ، ثم يكبِّر الرابعة ويقف قليلاً ، ثم يسلم واحدة عن يمينه ، ويحرم رفع قبر فوق شبر ، وتجصيصه وتقبيله ، وتبخيره ، والكتابة أو الجلوس أو المشي عليه ، ويحرم إسراجها ، والطواف بها ، وبناء مسجدٍ عليها ، أو الدفنُ في مسجد ويجب هدم القباب التي عليها .

■ ليس في ألفاظ التعزية حَجْر ، ومنها أن يقول المعزِّي : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميّتك ، وفي تعزية المسلم بالكافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، ويحرم تعزية الكافر ولو بمسلم .

■ يجب على من علم أن أهله ينوحون عليه إذا مات أن يوصيهم بتركه ، وإلا عُذّب

ببكائهم عليه .

■ قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : يكره الجلوس للتعزية ، وهو اجتماع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغي أن ينصرفوا لحوائجهم ، رجالاً كانوا أو نساءً .

■ يُسن صُنع طعام لآل الميت،ويكره الأكل من طعامهم أو صنع طعام لمن يجتمع عندهم.

■ يُسن زيارة قبر مسلم بلا سفر ، وتباح زيارة قبر كافر ، ولا يمنع كافر من زيارة قبر مسلم.

■ يُسن لمن دخل المقبرة أن يقول : السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين ـ أو : أهل الديار من المؤمنين ـ وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، يرحم الله المستقدمين منَّا والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنَّا بعدهم ، واغفر لنا ولهم .

■ تحرم كتابة القرآن على الكفن ؛ خوف تنجيسه ، ولأنه إهانة له ، ولعدم وُروده .

■ دعاء جامعٌ للميت، قال النَّبيّ ﷺ في دعائه لميت : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ، وَعَافِهِ واعْفُ عَنْهُ ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، ووَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، واغْسِلْهُ بالْمَاءِ والبَرَدِ ، ونَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ ،وأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ**» [مسلم].

صلاة العيدين :

وهي فرض كفاية ، ووقتها كصلاة الضحى ، فإن عُلِم العيد بعد الزوال؛ صُلِّيت من الغد قضاء ، وصفتها : ركعتان ؛ يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستًا ، وفي الثانية قبل القراءة خمسًا يرفع يديه من كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النَّبي ﷺ بين كل تكبيرتين،ثم يستعيذ ثم يقرأ جهرًا الفاتحة ، ثم (سبِّح) في الركعة الأولى، و(الغاشية) في الثانية ، فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة ؛ لكن يسن أن يكثر فيهما من التكبير ، وإن صلى العيد كالنافلة صح ؛ لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما سُنَّة .

صلاة الكسوف :

وهي سُنَّة ، ووقتها من ابتداء كسوف الشمس أو القمر إلى ذهابه ، ولا تُقضى إن زال سببها ، وهي ركعتان ، يقرأ في الأولى جهرًا الفاتحة وسورة طويلة ، ثم يركع طويلاً ، ثم يرفع فيُسَمِّع ويحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ، ثم يركع طويلاً ، ثم يرفع ،

ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ثم يصلي الثانية كالأولى ، ثم يتشهد ويسلم ، وإن جاء مأموم بعد الركوع الأول لم يدرك الركعة .

صلاة الاستسقاء :

تسنّ إذا أجدبت الأرض وقلّ المطر ، ووقتها وصفتها واحكامها كصلاة العيد ، إلا أنه يخطبُ بهم خطبة واحدة قبل الصلاة ، ويُسنّ قلب الرداء آخرها تفاؤلاً بانقلاب الحال .

تنبيهات :

جاء الأمر بتسوية الصفوف عن النّبيّ ﷺ بقوله : « **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ** » ، قال النعمان بن بشير : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ .

صلاة الجماعة واجبة على الرجال حتى في السفر إن أمكن ، ويؤدب ويعزّر تاركها أو المتهاون بها ، وهي شعار المؤمنين ، والتخلّف عنها شعار المنافقين ؛ قال النّبيّ ﷺ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ** » [متفق عليه] .